وإذا رجع مع نسا اربع في نحو رضاع مما يثبت
بمحضهن ثلث وعليهن ثلثان اذ كل ثنتين بمنزلة
رجل فان رجع هو او ثنتان فلا غرم على الراجع
لبقا الحجة ونحو من زيادتي و عليه اذا رجع مع
اربع في مال نصف وعليهن نصف فان رجع منهن
ثنتان فلا غرم عليهما لبقا الحجة كما لو رجع شهود
احصان او صفة ولو مع شهود زنا او شهود تعليق
طلاق او عتق فانهم لا يغرمون وان تاخرت شها
دتهم عن شهادة الزنا والتعليق اذ لم يشهدوا في
الاحصان بما يوجب عقوبة على الزاني وانما
وصفوه بصفة كمال وشهادتهم في الصفة شرط
لا سببا والحكم انما يضاف للسبب لا للشرط قال
الاسنوي والمعروف انهم يغرمون وعزاه للجمهور وقال
البلقيني انه الارجح كالمزكين كتاب الدعوى
والبينات الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن
وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم والبينة
الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق والاصل
في ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن
اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد
حسن ولكن البينة على المدعي واليمين على من

انكر



انكر المدعي من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه
من وافقه فالزوج وقد اسلم هو وزوجته قبل وطي
اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا فلا نكاح
فهو مدع وهي مدعى عليها وتقدم شرط المدعي
والمدعى عليه في ضمن شروط الدعوى في باب
دعوى الدم والقسامة وشرط في غير عين
ودين كقود وحد قذف ونكاح ورجعة وايلا
ولعان دعوى عند حاكم ولو محكما فلا يستقل صاحبه
باستيفائه نعم لو استقل المستحق لقود باستيفائه
وقع الموقع وان حرم كما علم ذلك من الجنايات وخرج
بذلك العين والدين ففيهما تفصيل ياتي ومحل
سماع الدعوى فيها وفي غيرهما فيما لا يشهد فيه
حسبة والا فلا تسمع فيه الدعوى بل يكفي
فيه شاهد الحسبة كما مر ومن ذلك قتل من
لا وارث له او قذفه اذ الحق فيه للمسلمين
وقتل قاطع الطريق الذي لم يتب قبل القدرة
عليه لانه لا يتوقف على طلب ويعتبر بما ذكر
اولى مما عبر به وان استحق شخص عينا عند
آخر فلتشترط الدعوى بها عند حاكم ان خشي
باخذها ضررا تحرزا عنه والا فله اخذها
استقلالا للضرورة او استحق دينا على غير

بلغ مقابلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)